

قرار وزير الأعمال والتجارة رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٠

بتأسيس شركة مساهمة قطرية

باسم / الشركة القطرية للأقمار الصناعية

وزير الأعمال والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية ،

وتعديلاته، وبخاصة المادة (٦٨) منه،

وعلى عقد تأسيس شركة / القطرية للأقمار الصناعية (شركة مساهمة قطرية) ونظامها

الأساسي المصدق عليهما بموجب محضري التوثيق رقم (٧٧٦) ، (٧٧٧) بتاريخ : ٢٢/٣/٢٠١٠،

قُرر ما يلي :

مادة (١)

يُرخص المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (شركة مساهمة قطرية) تسمى «شركة/ القطرية للأقمار الصناعية» برأس مال قدره مائة مليون (١٠٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال قطري مصرح به.

مادة (٢)

على المؤسس الالتزام بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصهما بهذا القرار، وبأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه ، والقوانين الأخرى المعمول بها فيما لم يرد بشأنه نص في عقد التأسيس والنظام الأساسي.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

د. خالد بن محمد العطية

وزير الدولة للتعاون الدولي

القائم بأعمال وزير الأعمال والتجارة

صدر بتاريخ : ٢٤/٣/٢٠١٠ م

الموافق : ٨/٤/١٤٣١ هـ



0776

مجموع توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م	<p>MEMORANDUM OF ASSOCIATION</p> <p>OF</p> <p>Qatar Satellite Company (Qatar Satellite)</p> <p>A Qatari Joint Stock Company</p>		<p>عقد التأسيس</p> <p>الشركة القطرية للأقمار الصناعية</p> <p>شركة مساهمة قطرية</p>
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	<p>Article 1</p> <p>The Supreme Council of Information and Communication Technology (Founder) has established a company in accordance with the provisions of Article (68) of Companies Law No.5 of 2002 of the State of Qatar and the Articles of Association attached hereto are considered an integral and cry part of this Memorandum.</p>		<p>المادة (1)</p> <p>قرر المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (المؤسس) تأسيس شركة مساهمة قطرية طبقاً لأحكام المادة (68) من قانون الشركات التجارية لدولة قطر الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2002 م ويعتبر النظام الأساسي الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.</p>
عدد أوراق العقد ()	<p>Article 2</p> <p>The name of the company is Qatar Satellite company (QSAT) , a Qatari Joint stock Company</p>		<p>المادة (2)</p> <p>إسم الشركة</p> <p>إسم الشركة هو الشركة القطرية للأقمار الصناعية (شركة مساهمة قطرية)</p>
المرفقات	<p>Article 3</p> <p>Registered Office</p> <p>The registered office of the Company shall be located in Doha, Qatar. The Company may by a decision of the BOD establish branches, offices or other representatives in Qatar or abroad.</p>		<p>المادة (3)</p> <p>المقر الرئيسي</p> <p>يكون مركز الشركة الرئيسي وموطنها في مدينة الدوحة بدولة قطر ويجوز بقرار من مجلس الإدارة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات أخرى في قطر أو في الخارج.</p>
الموثق	<p>الشاهدان</p>		<p>عصه الكبر</p>
رئيس قسم التوثيق	١ -	٢ -	١ -
خاتم التوثيق	٢ -	٤ -	٢ -



مسودح ١٧/٥

مستند توثيق رقم (.....)


تاريخ التوثيق	Article 4	مادة (4) أغراض الشركة
١٤ / / هـ	The Objects of the Company	
الموافق	1- The Company is established with the objective of providing satellite communication and telecommunication services to Qatari and non-Qatari customers	1- تأسست الشركة بهدف توفير خدمات الإتصال والإتصالات عبر الأقمار الصناعية للقطريين وغير القطريين.
٢٠٠ / / م	2- The Company's services will include:	2- تشمل خدمات الشركة ما يلي:
الرسوم	a) Broadcast services	(أ) خدمات البث
() ريال	b) Network Trunking	(ب) إنشاء قنوات التجميع والتوزيع لشبكات الإتصالات
بالإيصال رقم	c) Corporate and Govt. Networking	(ج) إنشاء شبكات الإتصالات عبر الأقمار الصناعية للحكومة والشركات والمؤسسات
()	d) Military Communications	(د) خدمات الإتصالات العسكرية
/ / بتاريخ	e) Consumer Broadband	(هـ) خدمات النطاق الترددي العريض
عدد	f) Mobile Voice & Data	(ز) خدمة الصوت والبيانات المتنقلة
أوراق العقد	g) Earth Observation	(ح) مراقبة الأرض
()	h) Global Navigation & Positioning	(و) الملاحة العالمية و تحديد المواقع
المرفقات	3- The company will provide such services through directly owning, launching and operating its own satellites, acquiring existing satellites or procuring needed capacity from other providers	3- تقدم الشركة هذه الخدمات من خلال الإمتلاك والإطلاق والتشغيل المباشر لأقمارها الصناعية الخاصة بها أو حيازة أقمار صناعية قائمة أو شراء الطاقة التي تحتاجها من مزودين آخرين.
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشامدان	الاطراف
	- ١	- ١
	- ٢	- ٢
	- ٣	- ٣
	- ٤	- ٤
	- ٥	- ٥

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ	الموافق / / ٢٠٠ م	الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	عدد أوراق العقد ()	المرفقات	الموثق	رئيس قسم التوثيق	خاتم التوثيق	الشاهدان	الإطراف
								١ -	٢ -
								٢ -	٣ -

- 4- The company could also enter - as approved by its board of directors- into strategic partnerships, joint ventures and long term 3rd party partnerships with other providers and industry players to further enable the provisioning of the outlined services
- 4 ، يجوز للشركة (بموافقة مجلس إدارتها) أن تقيم أيضا شراكات إستراتيجية و مشاريع مشتركة و شراكات طويلة الأجل مع أطراف أخرى من المزودين الآخرين والجهات العاملة في هذه الصناعة لتوفير المزيد من القدرة على التوريد بالخدمات الميينة أعلاه.
- 5- The company will also act as the vehicle to build Qatari capabilities and ensure know-how and technology transfer in the satellite industry including but not limited to training and qualifying Qatari talent
- 5- تعمل الشركة أيضا على بناء القدرات القطرية و ضمان نقل الخبرة والتكنولوجيا في مجال صناعة الأقمار الصناعية و يشمل ذلك ولا يقتصر على تدريب و تأهيل الكوادر القطرية.
- 6- The company will build, procure and manage the required ground systems and infra structure to communicate and control its satellites
- 6- تقوم الشركة بإنشاء و شراء و إدارة الأنظمة و البنى التحتية الأرضية للإتصال بأقمارها الصناعية و التحكم فيها.

محمد بن



تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / / م	7- The company will establish Affiliates in such jurisdiction or jurisdictions in furtherance of any activity that the Company could undertake itself pursuant to this Memorandum and the Articles of Association ;	7 تقوم الشركة بتأسيس شركة/ شركات تابعة في دولة قطر أو خارجها للقيام بأي نشاط تستطيع الشركة القيام به بنفسها وفقاً لعقد التأسيس والنظام الأساسي.
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	8- The company will generally perform any and all lawful business or activities to accomplish the foregoing as permitted by applicable law and this Memorandum of Association;	8- تقوم الشركة عموماً بأي أعمال أو أنشطة قانونية لتحقيق ماسبق وفقاً للقوانين السارية وعقد التأسيس هذا.
عدد أوراق العقد ()	9- In pursuance of said objects, the Company shall be empowered:	9- ولتحقيق هذه الأغراض تكون للشركة الصلاحيات الآتية :
المرفقات	1) To obtain financing or refinancing as the case may be in the form of equity and debt from its Shareholders or their affiliates , and in the form of debt from lenders , from time to time, in connection with activities performed by the Company;	1) الحصول على التمويل أو إعادة التمويل ، بحسب الأحوال، في شكل أسهم أو ديون من المساهمين فيها والشركات التابعة لهم و في شكل ديون من المقرضين ، من وقت لآخر للقيام بالأنشطة التي تزاولها الشركة.
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشامدان	الاطراف
	- ١	- ٢
	- ٢	- ٣

صهباي بر




وزارة الاقتصاد
وزارة التجارة والصناعة
دائرة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / / م	2) To give guarantees and security for the obligations of any person and to indemnify any persons giving guarantees for the benefit of the Company.	(2) منح الضمانات والكفالات عن التزامات أي شخص و ضمان حقوق أي اشخاص يقدمون ضمانات لفائدة الشركة.
الرسوم () ريال () بالايصال رقم () بتاريخ / /	3) To own and deal with movable and immovable property and leasehold interests in movable and immovable property;	(3) التملك والتعامل في الممتلكات الثابتة والمنقولة والمصالح الإيجارية في الممتلكات الثابتة والمنقولة.
عدد أوراق العقد ()	4) Grant security over its assets , including contractual rights in favor of lenders or financial institutions in connection with the providing of financing to the Company;	(4) منح ضمانات على أصولها ، بما في ذلك الحقوق التعاقدية لمصلحة المقرضين أو المؤسسات المالية المرتبطة بتوفير تمويل للشركة.
المرفقات	5) Acquire or merge with a company or any running concern operating in the field of satellites whether locally or cross-border;	(5) إبتلاك شركات أو الإندماج في شركات أو أية مشاريع تعمل في مجال الأقمار الصناعية محليا أو بالخارج.
الموثق	6) To perform any other acts in order to realize its objects as a natural person legally and beneficially entitled to the subject matter;	(6) القيام بأي أعمال أخرى لتحقيق أهدافها كشخص طبيعي له حق ومصلحة في الموضوع.
رئيس قسم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	- ١ -	- ٢ -
	- ٢ -	- ٤ -

مهدي بن



موضوع ١٧

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠٠ / / م</p>	<p>Article 5 The Term of the Company The term of the Company shall be 50 years, commencing from the date of incorporation, and this term may be extended by a decision of the founder.</p>	<p>مادة (5) مدة الشركة المدة المحددة للشركة هي خمسون عاماً، تبدأ من تاريخ تأسيسها ويجوز تمديد هذه المدة بقرار من المؤسس.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>Article 6 The Capital of the Company The authorized capital of the Company shall be Hundred Million Qatari Riyal (QR 100, 000, 000,) divided into Ten Million Shares (10,000,000) Shares with a nominal value of ten Qatari Riyals (QR 10) each. All shares shall be paid for in cash and held by the Founder.</p>	<p>المادة (6) رأس مال الشركة يكون رأس مال الشركة المصرح به هو مبلغ 100,000,000 (مائة مليون) ريال قطري موزع على 10,000,000 (عشرة مليون) سهم، القيمة الاسمية لكل سهم منها 10 (عشرة) ريالاً قطرية. يقوم المؤسس بدفع كامل قيمة الأسهم نقداً وتكون الأسهم مملوكة له بالكامل. يجوز للشركة مستقبلاً إصدار أسهم لمؤسسات وشركات قطرية ويحدد المؤسس نسبة الأسهم التي تملكها.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>Company may in future issue shares to entities to Qatari companies or entities and will determine the percentages of shares to be held by them.</p>	
<p>المرفقات</p>		
<p>الموافق</p>	<p>Article 7 The founder will subscribe in 10.000.000 Ten million shares of nominal value of 100.000.000, one hundred millions Qatari riyal in cash. The founder paid 20% of the nominal value of subscribed share in cash to Qatar National Bank</p>	<p>المادة (7) اكتتب المؤسس في رأسمال الشركة بعدد (10.000.000) عشرة مليون سهم ذات قيمة اسمية بمبلغ 100.000.000 مائة مليون ريال قطري جميعها أسهم نقديه وقد دفع المؤسس نسبة 20% من القيمة الاسمية للأسهم المكتتب بها لدى بنك قطر الوطني</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>		
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان ١ - ٢ -</p>	<p>الإطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ -</p>

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

مكتب التوثيق

نموذج ث / ٢

ر توثيق رقم ()

مستوفي رسم التوثيق ريال
بالموصل رقم بتاريخ
رقم العقد بتاريخ
التوقيع



0776 0776

Article (8)

المادة (٨)

The Founder shall pay the expenses and costs of establishment of the Company.

يلتزم المؤسس بدفع نفقات وتكاليف تأسيس الشركة.

Article (9)

المادة (٩)

This Memorandum has been drawn up into three counterparts; one to be deposited at the department of real estate registration and authentication of the Ministry of Justice, another to be deposited with the Ministry of Business and Trade and one shall be retained in the company head offices.

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ أصلية ، تودع واحدة لدى إدارة التسجيل والتوثيق العقاري بوزارة العدل والآخرى لدى وزارة الأعمال والتجارة ، وتودع النسخة الأصلية المتبقية في المركز الرئيسي للشركة .

حصه الجابر

عن المؤسس

د حصه سلطان الجابر

الأمين العام للمجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

For and on behalf of the Founder:

Name :Dr. Hessa Sultan Al Jaber

Secretary General

ictQATAR

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١٠ الدقيقتين بتاريخ ١٤ / ٢ / ٢٠١٠ الموافق قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدفقت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

شاهد	شاهد	الموثق	رئيس قسم التوثيق
الاسم :	الاسم :	الاسم :	الاسم :
الجنسية :	الجنسية :	الجنسية :	الجنسية :
بطاقة شخصية رقم :	بطاقة شخصية رقم :	بطاقة شخصية رقم :	بطاقة شخصية رقم :
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق



شروع ٧/٤

محضر توثيق رقم (.....)

0777

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / /	٢٠١٣١٩ ARTICLES OF ASSOCIATION Of Qatar satellite Company (Qatari Joint Stock Company)	النظام الأساسي للشركة القطرية للاقمار الصناعية (شركة مساهمة قطرية)
الرسوم () ريال بالايقال رقم () بتاريخ / /	Chapter One <u>Establishment of the company</u> Article 1 The Company has been established in accordance with Article (68) of Law No. (5) of the year 2002 on Commercial Companies. The Company is governed by the provisions of the Memorandum of Association	الباب الأول تأسيس الشركة مادة (1) تأسست الشركة طبقاً لأحكام المادة (68) من قانون الشركات التجارية رقم (5) لسنة 2002، وتخضع لأحكام عقد التأسيس و هذا النظام الأساسي
عدد أوراق للعقد ()	Article 2 The Name of the Company The name of the company is Qatar Satellite company (Qatar Satellite), a Qatari Joint stock Company	مادة (2) إسم الشركة إسم الشركة هو الشركة القطرية للاقمار الصناعية (شركة مساهمة قطرية)
المرفقات	Article 3 The Objects of the Company 1- The Company is established with the objective of providing satellite communication and telecommunication services to Qatari and non-Qatari customers	مادة (3) أغراض الشركة 1- تأسست الشركة بهدف إمتلاك قمر صناعي مشترك لتوفير خدمات الإتصال والإتصالات عبر الأقمار الصناعية للمشاركين القطريين وغير القطريين.
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان - ١ - ٢	الاطراف - ٢ - ٣



نسخة ١٧

مخزن توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	2- The Company's services will include:	2- تشمل خدمات الشركة ما يلي:
١٤ / / هـ	a) Broadcast services	(أ) خدمات البث
الموافق	b) Network Trunking	(ب) إنشاء قنوات التجميع والتوزيع لشبكات الاتصالات
٢٠٠ / / م	c) Corporate and Govt. Networking	(ج) إنشاء شبكات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية للحكومة والشركات والمؤسسات
الرسوم	d) Military Communications	(د) خدمات الاتصالات العسكرية
() ريال	e) Consumer Broadband	(س) خدمات النطاق الترددي العريض
بالإيصال رقم ()	f) Mobile Voice & Data	(ز) خدمة الصوت والبيانات المتنقلة
بتاريخ / /	g) Earth Observation	(هـ) مراقبة الأرض
عدد أوراق العقد ()	h) Global Navigation & Positioning	(و) الملاحة العالمية وتحديد المواقع
المرفقات	3- The company will provide such services through directly owning, launching and operating its own satellites, acquiring existing satellites or procuring needed capacity from other providers	3- تقدم الشركة هذه الخدمات من خلال الإمتلاك والإطلاق والتشغيل المباشر لأقمارها الصناعية الخاصة بها أو حيازة أقمار صناعية قائمة أو شراء الطاقة التي تحتاجها من مزودين آخرين.
الموثق	4- The company could also enter - as approved by its board of directors- into strategic partnerships, joint ventures and long term 3 rd party partnerships with other providers and industry players to further enable the provisioning of the outlined services	4- يجوز للشركة (بموافقة مجلس إدارتها) أن تقيم أيضا شراكات إستراتيجية و مشاريع مشتركة و شراكات طويلة الأجل مع أطراف أخرى من المزودين الآخرين والجهات العاملة في هذه الصناعة لتوفير المزيد من القدرة على التزويد بالخدمات الميينة أعلاه.
رئيس قسم التوثيق	5- The company will also act as the vehicle to build Qatari capabilities and ensure know-how and technology transfer in the satellite industry including but not limited to training and qualifying Qatari talent	5- تعمل الشركة أيضا على بناء القدرات القطرية وضمان نقل الخبرة والتكنولوجيا في مجال صناعة الأقمار الصناعية و يشمل ذلك و لا يقتصر على تدريب و تأهيل المواهب القطرية.
خاتم التوثيق	الشامدان	الأطراف
١١	- ١	- ١
		- ٢
		- ٤
	- ٢	



نسخة ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)


تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / /	6- The company will build, procure and manage the required ground systems and infra structure to communicate and control its satellites	6- تقوم الشركة بإنشاء و شراء و إدارة الأنظمة والبنية التحتية الأرضية للإتصال بأقمارها الصناعية والتحكم فيها.
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	7- The company will establish Affiliates in such jurisdiction or jurisdictions in furtherance of any activity that the Company could undertake itself pursuant to this Memorandum and the Articles of Association ;	7- تقوم الشركة بتأسيس شركة/ شركات تابعة في دولة قطر أو خارجها للقيام بأي نشاط تستطيع الشركة القيام به بنفسها وفقا لعقد التأسيس والنظام الأساسي.
عدد أوراق العقد ()	8- The company will generally perform any and all lawful business or activities to accomplish the foregoing as permitted by applicable law and the Memorandum and Articles of Association;	8- تقوم الشركة عموما بأي أعمال أو أنشطة قانونية لتحقيق ماسبق وفقاً للقوانين السارية وعقد التأسيس والنظام الأساسي.
المرفقات	9- In pursuance of said objects, the Company shall be empowered:	9- ولتحقيق هذه الأغراض تكون للشركة الصلاحيات الآتية:
المسوق	1) To obtain financing or refinancing as the case may be in the form of equity and debt from its Shareholders or their affiliates , and in the form of debt from lenders , from time to time, in connection with activities performed by the Company;	1) الحصول على التمويل أو إعادة التمويل ، بحسب الأحوال، في شكل أسهم أو ديون من المساهمين فيها والشركات التابعة لهم و في شكل ديون من المقرضين ، من وقت لآخر للقيام بالأنشطة التي تزاولها الشركة.
رئيس قسم التوثيق	2) To give guarantees and security for the obligations of any person and to indemnify any persons giving guarantees for the benefit of the Company.	2) منح الضمانات والكفالات عن التزامات أي شخص و ضمان حقوق أي أشخاص يقدمون ضمانات لفائدة الشركة.
خاتم التوثيق	الشاهدان	الإطراف
	- ١	- ٢
		- ٣
	- ٢	



وزارة التجارة والصناعة

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

مستند توثيق رقم (.....)




تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م	3) To own and deal with movable and immovable property and leasehold interests in movable and immovable property;	3) التملك والتعامل في الممتلكات الثابتة والمنقولة والمصالح الإيجارية في الممتلكات الثابتة والمنقولة .
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	4) Grant security over its assets , including contractual rights in favor of lenders or financial institutions in connection with the providing of financing to the Company;	4) منح ضمانات على أصولها ، بما في ذلك الحقوق التعاقدية لمصلحة المقرضين أو المؤسسات المالية المرتبطة بتوفير تمويل للشركة .
عدد أوراق العقد ()	5) Acquire or merge with a company or any running concern operating in the field of satellites whether locally or cross-border;	5) إمتلاك شركات أو الإنماج في شركات أو أية مشاريع تعمل في مجال الاقمار الصناعية محليا أو بالخارج .
المرفقات	6) To perform any other acts in order to realize its objects as a natural person legally and beneficially entitled to the subject matter;	6) القيام بأي أعمال أخرى لتحقيق أهدافها كشخص طبيعي له حق ومصحة في الموضوع .
الموثق	Article 4 The Term of the Company The term of the Company shall be 50 years, commencing from the date of incorporation, and this of the term may be extended by a decision founder.	مادة (4) مدة الشركة المدة المحددة للشركة هي خمسون عاماً، تبدأ من تاريخ تأسيسها ويجوز تمديد هذه المدة بقرار من المؤسس.
رئيس قسم التوثيق	Article 5 The Head Office of the Company The Head Office of the Company shall be in Doha, State of Qatar, and the Company may by a decision from the General Assembly, establish branches, offices or agencies in Qatar or abroad.	مادة (5) المقر الرئيسي يكون مكتب الشركة الرئيسي في مدينة الدوحة بدولة قطر ويجوز بقرار من الجمعية العامة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب تمثيل أو توكيلات في قطر أو في الخارج .
خاتمة التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	- ١	- ١
		- ٢
		- ٤
	- ٢	- ٣



مجلس إدارة التوثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م	Chapter Two Article 6 The Capital of the Company	الباب الثاني مادة (6) رأس المال رأس مال الشركة
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	The authorized capital of the Company shall be One Hundred Million Qatari Riyal (QR 100, 000, 000,) divided into Ten Million Shares (10,000,000) Shares with a nominal value of ten Qatari Riyals (QR 10) each. All shares shall be paid for in cash and held by the Founder Company may in future issue shares to entities to Qatari companies or entities and will determine the percentages of shares to be held by them.	حُدّد رأس المال المصرح به بمبلغ 100,000,000 (مائة مليون) ريال قطري موزع على 10,000,000 (عشرة مليون) سهم، القيمة الاسمية لكل سهم منها 10 (عشرة) ريالاً قطرياً. إكتتب المؤسس بكامل الأسهم بقيمة 100,000,000 (مائة مليون) ريال جميعها اسهم نقديه مملوكة بالكامل للمؤسس يجوز للشركة مستقبلاً إصدار أسهم لمؤسسات وشركات قطرية ويحدد المؤسس نسبة الأسهم التي تملكها.
عدد أوراق للعقد ()	Article 7 The founder will subscribe in 10.000.000 ten million shares of nominal value of 100.000.000, one hundred millions QAR in cash. The founder paid 20% of the nominal value of subscribed share in cash to Qatar National Bank	مادة (7) إكتتب المؤسس في رأسمال الشركة بعدد (10.000.000) عشرة مليون سهم قيمتها الاسمية (100.000.000) مائة مليون ريال قطري جميعها أسهم نقديه وقد دفع المؤسس نسبة 20% من قيمة الاسهم الاسمية المكتتب بها لدى بنك قطر الوطني
المرفقات	Article 8 The Founder may increase the Capital of the Company by an initial public offering by way of a decision which will outline the details regarding the date and the method for the increase in the capital of the Company through the public offer and the premium for the new shares. The Founder's decision shall be issued within three years from the date of the first Board of Directors meeting.	مادة (8) يجوز للمؤسس زيادة رأس مال الشركة عن طريق طرح أسهمها للاكتتاب العام بموجب قرار منه يحدد تاريخ وطريقة طرح أسهم الزيادة في رأس مال الشركة للاكتتاب العام ومقدار علاوة الإصدار للأسهم الجديدة. مع مراعاة أن يصدر قرار المؤسس خلال ثلاث سنوات من تاريخ اجتماع مجلس الإدارة الأول.
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	- ١	- ١
		- ٢
		- ٣
		- ٤
	- ٢	

صهباي



وزارة التجارة والصناعة
إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / / م	Article 9 مادة (9) In the event the Founder shall issue the decision referred to Article (8) of these Articles of Association, the Founder shall amend the Memorandum of Incorporation and the Articles of Association to delineate the authorities of the General Assembly of the Company and/or any provisions it deems necessary to incorporate therein	في حالة صدور قرار عن المؤسس وفقاً لأحكام المادة (8) من هذا النظام، يقوم المؤسس بتعديل أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة لتبين صلاحيات واختصاصات الجمعية العامة للشركة و/أو أية مواد أخرى يرى ضرورة النص عليها في عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي حينها.
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	Chapter Three Management of the Company Article 10 The Company shall be managed by a Board of Directors consisting of up to five members appointed by the General Assembly.	الباب الثالث إدارة الشركة مادة (10) إدارة الشركة يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء يتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة
عدد أوراق العقد ()	Article 11 Except for those matters required by these Articles to be decided by the General Assembly, the management of the Company shall be undertaken by the Board, and all matters arising for decision in the course of business shall be decided by the Board.	مادة (11) باستثناء المسائل التي ينص النظام الأساسي على أن يجري البت فيها عن طريق الجمعية العامة، يتولى مجلس الإدارة إدارة الشركة وإتخاذ القرارات في كافة المسائل التي تطرأ أثناء قيام الشركة بأعمالها.
المرفقات	Article 12 The Chairman of the Board of Directors and the Directors shall be appointed and their remunerations shall be determined by a decision from the General Assembly, and the term of all or part of the Directors may be extended for another period / periods by a decision taken by the General Assembly.	مادة (12) يتم تعيين رئيس مجلس الإدارة وأعضائه من قبل الجمعية العامة وتقوم بتحديد مكافئهم كما يجوز بقرار من الجمعية العامة تجديد مدتهم كلهم أو بعضهم لمدة أو مُدد أخرى.
الموافق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	- ١	- ٢
		- ٤
١٥	- ٢	



وزارة
العجدة

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م	Article 13 مادة (13) The term of the Board of Directors shall be three renewable years. مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	Article 14 مادة (14) The Chairman of the Board is the head of the Company and shall represent the Company before third parties and judicial authorities. رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ، و يقوم بتمثيل الشركة أمام الجهات القضائية والأطراف الأخرى . وعلى مجلس الإدارة إنتخاب نائب للرئيس من بين أعضائه عن طريق التصويت لينوب عن الرئيس في حالة غيابه. The Board of Directors shall elect by ballot from amongst its members a Deputy Chairman to replace the Chairman in his absence.
عدد أوراق العقد ()	Article 15 مادة (15) If the office of a member of the Board shall become vacant, the General Assembly shall appoint a successor. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة تعين الجمعية العامة خلفا له.
المرفقات	Article 16 مادة (16) The Board of Directors shall have full authority to manage the Company, and shall execute all tasks incidental to such management. Save to the extent provided for by Law, the Company's Articles of Association or the resolutions of the General Assembly, the authority of the Board is not restricted. The Board may delegate any of its members to carry out a certain task / tasks or to supervise one of the Company's activities. يكون لمجلس الإدارة كل السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة. ويجوز للمجلس أن ينتدب أحد أعضائه للقيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على أى وجه من أوجه نشاط الشركة.
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	
خاتم التوثيق	
الشامدان	الاشراف
- ١	- ٢
- ٢	- ٣
- ٢	- ٤



وزارة الاقتصاد
والمالية

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م	<p>Article 17 مادة (17)</p> <p>Without prejudice to the provision of Article 14 above, the Chairman of the Board of Directors and his deputy shall, collectively or individually, have the right to sign for the Company, and shall represent the Company before third parties and judicial authorities.</p> <p>مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة (14)، يملك رئيس مجلس الإدارة ونائبه، مجتمعين أو منفردين، حق التوقيع عن الشركة، كما يمثلونها أمام القضاء والأطراف الأخرى.</p>	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	<p>The Company shall have a General Manager who shall manage, direct and operate the business of the Company in accordance with these Articles, any applicable resolutions of the Board and the Authority Matrix approved by the Board. The General Manager shall report regularly to the Board so as to keep it fully informed as to the management of the Company and the state of its affairs, and shall provide the Board with such information and reports as may be required. The General Manager shall be responsible for filling the positions identified in the initial organization structure of the Company, excluding Committees of the Board and the Secretary.</p> <p>و يكون للشركة مدير عام ليدبر ويباشر أعمال الشركة وفقاً لهذا النظام وقرارات مجلس الإدارة وجدول الصلاحيات الذي سيتم إقراره بواسطة المجلس وعلي المدير العام أن يرفع تقاريراً بانتظام إلي المجلس حتي يبقى محاطاً إحاطة تامة بإدارة الشركة وأحوالها، وعليه ان يقدم لمجلس الإدارة هذه المعلومات كلما طلب منه ذلك ويكون المدير العام مسئولاً عن شغل الوظائف المحددة في الهيكل التنظيمي للشركة باستثناء لجان مجلس الإدارة والسكرتارية.</p>	
عدد أوراق العقد ()	<p>Article 18 مادة (18)</p> <p>The Chairman of the Board of Directors and all members of the Board and the Company staff shall not have any personal interest, directly or indirectly, conflicting with the interests of the Company.</p> <p>لا يجوز أن يكون لرئيس المجلس أو لأي عضو من أعضائه، أو لأحد العاملين بالشركة، مصلحة شخصية، مباشرة أو غير مباشرة، متعارضة مع مصالح الشركة.</p>	
المرفقات	الموثق	رئيس قسم التوثيق
حاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	- ١	- ٢
	- ٢	- ٣



وزارة الاقتصاد
والمالية

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م	مادة (19) Article 19 يجوز لمجلس الإدارة إذا رأى ضرورة لذلك تعيين عضو منتخب تحت إشراف المجلس لمتابعة تصريف الشركة لشؤونها الفنية والإدارية والمالية والقواعد والخطط التي يضعها المجلس، وفقاً للوائح والنظم المقررة وفي حدود الميزانية السنوية. The General Manager shall, under the Board's supervision and within the framework of the general policy of the Company, run the Company's technical, administrative and financial affairs as well as execution of the policies set down by the Board, in accordance with the established rules and regulations and within the limits of the annual budget.
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (20) Article 20 يجوز للمجلس في أي وقت أن يؤسس لجنة واحدة أو أكثر أو لجان فرعية من المجلس تتكون من أفراد بما في ذلك الأعضاء وغير الأعضاء وتكون لها من الصلاحيات والسلطات ما يقرره المجلس في وقت تفويض وتشكيل هذه اللجان. The Board may at any time establish one or more Committees or sub-committees of the Board composed of such individuals (including both directors and non-directors) and having such authorities, powers and terms of reference as the Board may determine at the time of delegation or committee's or subcommittees 's establishment.
عدد أوراق العقد ()	المادة (21) Article 21 ١. يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غياب الرئيس أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائه على الأقل. ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية الواحدة ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس.
المرفقات	
الموافق	
رئيس قسم التوثيق	
خاتم التوثيق	
الشاهدان	الإطراف
- ١	- ٢
- ٢	- ٤



مخبر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>2. The meetings of the Board shall be convened at the main office of the Company, and it may be convened outside the main office provided that all members are present or represented in the meeting. Meetings could be held by means of instantaneous electronic communication (including video or audio conference). Any one or more director or designated alternate desiring to attend a meeting of the Board by means of simultaneous electronic communication shall be entitled to do so.</p>	<p>2. يعقد إجتماع مجلس الإدارة في مركز الشركة، ويجوز أن يعقد خارج مركزها بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الإجتماع ويمكن عقد الإجتماعات بوسائل الإتصال الالكترونية الفورية (بما في ذلك المؤتمرات المرئية والمسموعة). ويحق لأي مدير أو مدراء أو لمن ينوبون عنهم حضور إجتماع مجلس الإدارة بواسطة وسائل الإتصال الالكترونية الفورية.</p>
<p>الرسوم () ريال بالايفصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>3. A Board member may depute, when necessary, in writing one of his colleagues to act on his behalf. In this case, the member so deputed shall have two votes. A member shall not depute more than one of his colleagues.</p>	<p>3. لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه كتابة عند الضرورة أحد زملائه في المجلس، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو المنوب صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد.</p>
<p>عدد أوراق للعقد ()</p>	<p>4. The resolutions of the Board shall be passed by the majority of the votes of those present, and, should the votes equalize, the Chairman's or acting Chairman's side shall prevail. A member who objects to the resolutions may record his objection in the minutes of the meeting.</p>	<p>4. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت رجع الجانب الذي فيه الرئيس أو من يقوم مقامه، وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الإجتماع.</p>
<p>المرفقات</p>		
<p>الموافق</p>		
<p>رئيس قسم التوثيق</p>		
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الاطراف</p>



محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>مادة (22) Article 22 يقوم بأعمال الأمانة العامة للمجلس أمين سر يختاره المجلس ويحدد اختصاصاته ومكافأته. وتدون محاضر إجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يقع عليه رئيس المجلس وأمين السر. The duties of the general secretariat of the Board shall be discharged by a secretary to be selected by the Board, and his duties and emolument to be determined by the Board. Minutes of the Board's meetings shall be recorded in a special register to be signed by the Chairman and the Board's secretary.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>Chapter Four The General Assembly مادة (23) الباب الرابع الجمعية العامة الجمعية العامة هي مجلس إدارة المجلس الأعلى للإتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، منعقداً في هيئة جمعية عامة عادية أو غير عادية بحسب الأحوال. ويباشر مجلس إدارة المجلس الأعلى للإتصالات وتكنولوجيا المعلومات بهذه الصفة جميع الإختصاصات المقررة للجمعية العامة للشركة في هذا النظام أو في القانون. ولرئيس مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العامة للإنعقاد في أي وقت كلما اقتضى الأمر ذلك.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (24) Article 24 تنعقد الجمعية العامة بناء على دعوة رئيس مجلس إدارة الشركة خلال السنة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينين في الدعوة للإجتماع. ويتضمن جدول أعمال الجمعية - على الأخص - سماع تقرير مجلس إدارة الشركة عن نشاطها ومركزها المالي وتقرير مراقب الحسابات، والمصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، وإعتماد الأرباح القابلة للتوزيع، وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه وأي موضوعات تدرج في جدول الأعمال.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (24) Article 24 تنعقد الجمعية العامة بناء على دعوة رئيس مجلس إدارة الشركة خلال السنة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينين في الدعوة للإجتماع. ويتضمن جدول أعمال الجمعية - على الأخص - سماع تقرير مجلس إدارة الشركة عن نشاطها ومركزها المالي وتقرير مراقب الحسابات، والمصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، وإعتماد الأرباح القابلة للتوزيع، وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه وأي موضوعات تدرج في جدول الأعمال.</p>
<p>الموثق</p>	<p>مادة (24) Article 24 تنعقد الجمعية العامة بناء على دعوة رئيس مجلس إدارة الشركة خلال السنة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينين في الدعوة للإجتماع. ويتضمن جدول أعمال الجمعية - على الأخص - سماع تقرير مجلس إدارة الشركة عن نشاطها ومركزها المالي وتقرير مراقب الحسابات، والمصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، وإعتماد الأرباح القابلة للتوزيع، وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه وأي موضوعات تدرج في جدول الأعمال.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>مادة (24) Article 24 تنعقد الجمعية العامة بناء على دعوة رئيس مجلس إدارة الشركة خلال السنة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينين في الدعوة للإجتماع. ويتضمن جدول أعمال الجمعية - على الأخص - سماع تقرير مجلس إدارة الشركة عن نشاطها ومركزها المالي وتقرير مراقب الحسابات، والمصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، وإعتماد الأرباح القابلة للتوزيع، وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه وأي موضوعات تدرج في جدول الأعمال.</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>مادة (24) Article 24 تنعقد الجمعية العامة بناء على دعوة رئيس مجلس إدارة الشركة خلال السنة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينين في الدعوة للإجتماع. ويتضمن جدول أعمال الجمعية - على الأخص - سماع تقرير مجلس إدارة الشركة عن نشاطها ومركزها المالي وتقرير مراقب الحسابات، والمصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، وإعتماد الأرباح القابلة للتوزيع، وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه وأي موضوعات تدرج في جدول الأعمال.</p>



مخبر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م	The agenda of the General Assembly shall include, in particular, hearing the report of the Board of Directors of the Company on the Company's activities and financial position and the auditor's report, as well as approving the budget, profits and losses account, the distributable dividends, in addition to appointing the auditor and determining his emolument, and any other issues on the agenda.	
الرسوم () ريال بالايفصال رقم () بتاريخ / /	Article 25 Resolutions of the General Assembly shall be binding on the Board of Directors who must execute them immediately.	مادة (25) تكون قرارات الجمعية العامة ملزمة لمجلس الإدارة وعليه تنفيذها فوراً.
عدد أوراق العقد ()	Article 26 No decision shall be taken on the following matters except by the Extraordinary General Assembly:- 1- Amendment of the Company's Articles of Association. 2- Increasing or decreasing the Company's capital. 3- Sale or mortgage of the Company's properties, or making loans, unless such acts are by nature part of the Company's objects. 4- Entering of new shareholders and determination of percentages of their equity participation. 5- Dissolution, liquidation, sale, merger or re-formation of the Company.	مادة (26) لا يجوز إتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا باجتماع فوق العادة للجمعية العامة:- 1. تعديل النظام الأساسي للشركة. 2. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة. 3. بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إبرام عقود القروض وذلك ما لم تكن هذه التصرفات مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة. 4. دخول مساهمين جدد وتحديد نسب مساهماتهم 5. حل الشركة أو تصفيتها أو بيعها أو دمجها في شركة أو هيئة أخرى أو إعادة تشكيلها. على أن يؤشر في السجل التجاري في حالة إتخاذ قرار بالموافقة في اجتماع فوق العادة للجمعية العامة على أي مسألة من هذه المسائل.
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق	If any of the above matters shall be approved by the Extraordinary General Assembly, this shall be recorded in the commercial register	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	- ١	- ٢
	- ٢	- ٣
	- ٣	- ٤



مخبر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	Chapter Five	الباب الخامس
١٤ / / هـ	Auditing	مراقب الحسابات
الموافق	Article 27	مادة (27)
٢٠٠ / / م	The Company shall have an auditor to be appointed and his remuneration to be determined by the General Assembly.	يكون للشركة مراقب حسابات تعينه الجمعية العامة وتحدد أتعابه.
الرسوم	The auditor must be registered in the Auditors Register according to Law, and must have at least ten consecutive years of experience in the profession. Being the agent of the General Assembly, the auditor shall be accountable to the Assembly for the particulars of his report. In case of having more than one auditor, the auditors of the Company shall be collectively responsible for the auditing work.	ويجب أن يكون المراقب من المقينين في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للقانون وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل. ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن الجمعية العامة. ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.
ريال () بلايصال رقم () بتاريخ / /	Article 28	مادة (28)
عدد أوراق العقد ()	The auditor shall have the right, at all times, to access the Company's files, records and documents, and to ask for any information he deems necessary, and he also shall have the right at all times to check the Company's assets and liabilities, and if he shall be unable to exercise these rights, he shall record that in writing in a report to be submitted to the General Assembly	لمراقب الحسابات في كل وقت الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حالة عدم تمكنه من استخدام هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى الجمعية العامة.
المرفقات	Article 29	مادة (29)
الموافق	The General Assembly shall discuss with the auditor his report, and enquire into its contents, and the auditor shall be accountable to the Assembly for the particulars of his report	مسئولية مراقبي الحسابات تناقش الجمعية العامة مراقب الحسابات في تقريره، وتستوضحه عما ورد فيه، وهو مسئول أمامها عن صحة البيانات الواردة في تقريره.
رئيس قسم التوثيق		
خاصم التوثيق	الشاهدان	الإطـنـراف
	- ١	- ٢
	- ٢	- ٣



دولة قطر
وزارة الاقتصاد

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

مترجم ١٧

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠٠ / / م	Chapter Six The Company Finance Article 30		الباب السادس مالية الشركة مادة (30)
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	The Company's financial year shall commence on 1st January every year and end on 31 December, but the first financial year shall include the period from the date of the final announcement of the establishment of the Company to December 31 of the subsequent year.		تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ إعلان تأسيس الشركة نهائياً حتى 31 ديسمبر من السنة التالية.
عدد أوراق العقد ()	Article 31		مادة (31)
المرفقات	The Board of Directors shall prepare for each financial year the Company's balance sheet and profits and losses account in suitable time to allow the General Assembly to convene within a maximum period of six months after the end of the financial year. The Board shall also prepare a report on the activities of the Company during the previous financial year and its financial status at the end of the same year.		على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية، في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية، ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر. وعليه أيضاً أن يعد تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها.
الموثق	Article 32		مادة (32)
رئيس قسم التوثيق	A percentage determined by the Board of Directors shall be deducted annually from the gross profits for the depreciation of the Company's assets or to make up for their loss of value. This money shall be used to purchase the required materials and equipment or to maintain them.		يقتطع سنوياً من الأرباح الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها. وتستهلك هذه الأموال لشراء المواد والأجهزة والمعدات اللازمة أو لإصلاحها.
خاتم التوثيق	Article 33		مادة (33)
	The net profits shall be distributed annually as follows after deducting the general expenses and the other costs:-		توزع الأرباح الصافية سنوياً بعد خصم المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه التالي:-
	الشاهدان	الإطراف	
	- ١	- ٢	- ١
	- ٢	- ٤	- ٣



محمض توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠٠ / / م</p>	<p>1- A percentage determined by the General Assembly shall be deducted from the profits to meet the Company's obligations under the Labor Law. 2- 10% of the net profits shall be deducted annually, and allocated to the compulsory reserve. If the compulsory reserve reaches 50% of the capital, the deduction may be stopped, and if the reserve shall become less than the above percentage, deduction must be resumed to raise it to that level. 3- The remaining profits shall be allocated to the optional reserve.</p>	<p>1. يتقطع نسبة من الأرباح تحددها الجمعية العامة لمواجهة الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل. 2. تتقطع سنوياً عشرة في المائة من الأرباح الصافية تخصص لحساب الإحتياطي الإجباري، ويجوز إيقاف هذا الإستقطاع إذا بلغ الإحتياطي 50% من رأس المال الإسمي، وإذا قل الإحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة يجب إعادة التقليل حتى يصل الإحتياطي إلى تلك النسبة. 3. باقي الأرباح تخصص للإحتياطي الاختياري.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>Article 34 The reserve funds shall be used for the best benefit of the Company and according to a resolution by the General Assembly.</p>	<p>مادة (34) يستعمل المال الإحتياطي فيما يكون له أقصى فائدة لمصلحة الشركة وبناء على قرار من الجمعية العامة.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>Chapter Seven Winding up, Dissolution and Liquidation of the Company</p>	<p>الباب السابع إنقضاء الشركة، حلها وتصفيتها</p>
<p>المرفقات</p>	<p>Article 35 The Company shall be wound up upon the occurrence of any of the following events:- 1- The expiry of the term of the Company, unless the General Assembly decides to renew or extend it. 2- The issue of a court order dissolving the Company or declaring its bankruptcy. 3- The issue of a decision by the General Assembly dissolving the Company or merging it into another company or entity.</p>	<p>مادة (35) إنقضاء الشركة تنقضي الشركة بأحد الأسباب التالية: 1. إنتهاء المدة المحددة لها ما لم تقرر الجمعية العامة تجديدها أو مدتها. 2. صدور حكم قضائي بحلها أو إشهار إفلاسها. 3. حل الشركة أو إنمذجها في شركة أو هيئة أخرى وذلك بقرار من الجمعية العامة.</p>
<p>الموثق رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان - ١ - ٢</p>	<p>صهباكي الإطراف - ١ - ٢ - ٤</p>
<p>خاتم التوثيق ٢٤</p>		

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

مكتب التوثيق

نموذج ت / ٢

حضر توثيق رقم ()

مستوفي رسم التوثيق ريال /
 بالوصل رقم بتاريخ /
 رقم العقد بتاريخ /
 التوقيع



0777

Should the Company lose half of its capital, the extraordinary General Assembly must convene to decide whether to dissolve the Company before the expiry of its fixed term, decrease its capital or otherwise.

Article 36

After the winding up of the Company, it shall be liquidated in accordance with the provisions of Articles 295 through 312 of the Commercial Companies Law.

These Articles has been made in four original copies, one copy shall be kept with the Founder, one copy shall be presented to the Commercial Affairs Department in the Ministry of Economy and Trade with the application for the requisite ministerial decision authorizing the establishment of the Company, one copy shall be deposited with the Notary Public Office in the Ministry of Justice, and the last copy shall be retained with the Company.

وفي حالة خسارة نصف رأس مالها، وجب أن تتعقد الجمعية العامة لتقرير ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو إتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة.

المادة (٣٦)

تجري تصفية الشركة بعد إنقضاءها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المواد من ٢٩٥ إلى ٣١٢ من قانون الشركات التجارية.

تم تحرير أربع نسخ من هذا النظام الأساسي ، نسخة تبقى مع المؤسس ، ونسخة تقدم مع طلب الموافقة على تأسيس الشركة المقدم إلى إدارة قسم الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة ، وتودع نسخة في مكتب التوثيق العقاري بوزارة العدل ، والنسخة الأخيرة تحتفظ بها بالشركة.

Signed in Doha, on this day _____ of _____

تم التوقيع في الدوحة، في هذا اليوم _____ من شهر _____

_____ H, corresponding to _____ of _____

_____ عام هجرية ، الموافق لليوم _____

٢٠١٠م

من شهر _____ عام ٢٠١٠م

For ictQATAR (The Founder):

عن المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (المؤسس)

Signature: _____

التوقيع: حصه سلطان الجابر

Name: Dr. Hessa Sultan Al Jaber

الاسم: د. حصه سلطان الجابر

Title: Secretary General - ictQATAR

المسمى: الأمين العام للمجلس الأعلى للاتصالات

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة _____ الدقيقة بتاريخ / / ١٤٣٠ الموافق / / ٢٠١٠م قد حضر أمامي الأشخاص الموقمون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققته فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

شاهد شاهد

رئيس قسم التوثيق

الموثق

شاهد

الاسم :

الاسم :

الجنسية :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :

التوقيع :

مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق